الأمر بالصفة أمر بالموصوف: دراسة أصولية

Commanding the Attribute is Commanding the Qualified: A Uṣūlī Study

(1)الباحث: صقر بن علي الحارثي، جامعة القصيم-بريدة- المملكة العربية السعودية
الإيميل: sqrali7@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/04/05 تاريخ القبول: 2026/05/04 تاريخ النشر: 2026/11/06

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة أصولية دقيقة تتعلق بدلالة الأمر بالصفة على الموصوف، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان الفرق بينها وبين قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". تكمن أهمية البحث في أن هذه المسألة لم تحظ بدراسة مستقلة كافية، رغم أثرها الكبير في الخلاف الفقهي، خاصة في مسألة حكم الاستنشاق في الوضوء والغسل. وتتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن كيفية نشأة المسألة وتطورها، وحكم الأمر بالصفة على سبيل الوجوب والندب، وموقف المذاهب الأصولية منها، وأسباب إغفال بعض الأصوليين ذكرها في مصنفاتهم.
اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي بتتبع أقوال الأصوليين، والمنهج التحليلي لمناقشة الأدلة، والمنهج التاريخي لتتبع نشأة المسألة وتطورها، والمنهج الاستنباطي لاستخراج ثمراتها الفقهية. توصل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: أن أول من بحث المسألة هو القاضي الباقلاني، وأن الأصوليين انقسموا فيها إلى قولين: قول يرى أن الأمر بالصفة على سبيل الندب لا يقتضي وجوب الموصوف (الشافعية)، وقول يرى أنه يقتضي وجوب الموصوف (الحنفية والحنابلة). كما تبين أن سبب إغفال بعض الأصوليين للمسألة يعود إلى تداخلها مع قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به". يوصي البحث بإجراء دراسات مستقلة مماثلة للمسائل الأصولية الدقيقة التي لم تحظ بالعناية الكافية، وربطها بتطبيقاتها الفقهية.

كلمات مفتاحية: الأمر ، الصفة، الموصوف، دلالة ، ما لا يتم الواجب إلا به، الأصوليون.

Abstract

This research aims to study a precise fundamentalist issue concerning the indication of commanding an attribute upon the qualified object, analyzing the point of contention, and clarifying the difference between this issue and the rule "whatever is necessary for the fulfillment of an obligation is itself obligatory." The significance of this research lies in the fact that this issue has not received sufficient independent study, despite its significant impact on jurisprudential disagreement, particularly regarding the ruling on sniffing water into the nostrils (istinshāq) during ablution and ritual bath. The research problem addresses how this issue emerged and evolved, the ruling on commanding an attribute in cases of obligation and recommendation, the positions of different fundamentalist schools on it, and why some fundamentalists omitted it from their works.

The research employed the inductive method by tracing the statements of fundamentalists, the analytical method to discuss evidence, the historical method to trace the emergence and development of the issue, and the deductive method to extract its jurisprudential applications. The research reached several findings, most notably: the first scholar to discuss this issue was al-Bāqillānī, and fundamentalists divided into two opinions: one holding that commanding an attribute as a recommendation does not imply the obligation of the qualified object (Shāfiʿīs), and another holding that it does imply such obligation (Hanafīs and Hanbalīs). It also became clear that the reason some fundamentalists omitted this issue is due to its overlap with the rule "whatever is necessary for the fulfillment of an obligation is itself obligatory." The research recommends conducting similar independent studies on precise fundamentalist issues that have not received sufficient attention, linking them to their jurisprudential applications.

Keywords: command, attribute, qualified, indication, whatever is necessary for the fulfillment of an obligation is itself obligatory, fundamentalists.

مقدمة:

أولاً: التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه هو من أجل العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها نفعاً، إذ به يُعرف كيف يستنبط المجتهد الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. ومن المباحث الدقيقة التي شغلت حيزاً مهماً في هذا العلم، مسألة "الأمر بالصفة"، وهل يُعد أمراً بالموصوف أم لا؟ وقد تتداخل هذه المسألة مع قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" لدى بعض الدارسين، مما يستدعي تحريرها وبيان الفروق الدقيقة بينهما.

ثانياً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات المسألة (الأمر، الصفة، الموصوف).
2. تتبع النشأة التاريخية للمسألة، والكشف عن أول من بحثها، ومراحل تطورها حتى الاستقرار.
3. تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان حكم الأمر بالصفة على سبيل الوجوب والندب.
4. عرض أقوال الأصوليين في المسألة، وتحليل أدلتهم، والترجيح بينها.
5. توضيح الفرق بين هذه المسألة وقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."
6. استنباط الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة اعتبارات:

1. **الأهمية العلمية** :ترتبط المسألة بفهم دلالات الأوامر الشرعية، وهي من المبادئ التي يحتاجها المجتهد في استنباط الأحكام.
2. **الدقة المنهجية** :تحتاج المسألة إلى تحرير دقيق لأنها قد تختلط بغيرها من القواعد.
3. **الأثر الفقهي** :للخلاف في هذه المسألة ثمرات فقهية ظاهرة، أبرزها الخلاف في حكم الاستنشاق في الوضوء والغسل.
4. **سد ثغرة بحثية** :على أهمية المسألة، إلا أنها لم تحظ بدراسة مستقلة كافية تجمع شتات أقوال الأصوليين فيها.

رابعاً: إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة للبحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما المراد بالصفة والموصوف في الاصطلاح الأصولي؟ وما الفرق بين هذه المسألة وقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؟
2. كيف نشأت هذه المسألة الأصولية وتطورت عبر مراحل التاريخ العلمي؟
3. ما حكم الأمر بالصفة إذا كان على سبيل الوجوب؟ وهل يختلف الحال إذا كان الأمر بها على سبيل الندب؟
4. ما موقف المذاهب الأصولية المختلفة من هذه المسألة؟ وما أبرز أدلة كل فريق؟
5. ما الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في هذه المسألة؟
6. لماذا أغفل بعض الأصوليين ذكر هذه المسألة في مصنفاتهم؟

خامساً: فرضيات الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من الفرضيات الآتية:

1. **الفرضية الأولى :**للأمر بالصفة دلالة خاصة على الموصوف تختلف عن دلالة الأمر به مباشرة.
2. **الفرضية الثانية :**هناك فرق جوهري بين مسألة "الأمر بالصفة أمر بالموصوف" وبين قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وليسا مترادفين كما قد يتبادر للذهن.
3. **الفرضية الثالثة :**الخلاف في هذه المسألة بين الأصوليين (شافعية/حنفية وحنابلة) له أثر مباشر في الخلاف الفقهي في مسائل العبادات، خاصة حكم الاستنشاق.
4. **الفرضية الرابعة :**إغفال بعض الأصوليين لهذه المسألة في مصنفاتهم يعود إلى تداخلها مع قواعد أصولية أخرى، أو لقصد الاختصار.

سادساً: منهج الدراسة

اتبع في هذه الدراسة المنهج الآتي:

1. **المنهج الاستقرائي :**تتبع أقوال الأصوليين في المسألة من مظانها الأصلية، وجمع شتاتها من المصنفات المختلفة.
2. **المنهج التحليلي :**تحليل الأقوال وعرض الأدلة ومناقشتها، وبيان وجوه الاستدلال بها، والكشف عن مواطن الاتفاق والاختلاف.
3. **المنهج التاريخي :**تتبع نشأة المسألة وتطورها عبر العصور، والكشف عن أول من قال بها وأول من بحثها كمسألة مستقلة.

4. **المنهج الاستنباطي** :استنباط الثمرات الفقهية للمسألة، وربط الخلاف الأصولي بالفروع الفقهية العملية.

سابعاً: تقسيم البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المقدمة** :وتشتمل على التمهيد، الأهداف، الأهمية، الإشكالية، الفرضيات، المنهج، وتقسيم البحث.
- **المبحث الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي** :وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: تعريف الصفة لغة واصطلاحاً.
- **المبحث الثاني: التسلسل التاريخي للمسألة وتحليل الأقوال** :وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: نشأة المسألة.
 - المطلب الثاني: تطور المسألة.
 - المطلب الثالث: استقرار المسألة عند الأصوليين وتحليل الأقوال.
 - المطلب الرابع: سبب عدم ذكر بعض الأصوليين للمسألة.
 - المطلب الخامس: ثمرات المسألة وتطبيقاتها.
- **الخاتمة** :وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- **قائمة المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي :

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً:

لغة: الأمر لغةً نقيض النهي، والجمع أوامر، وهو طلب الفعل، ويطلق على عدة معان؛ منها: الحال والشأن[1]

واصطلاحًا: استِدعاءُ الفِعلِ بالقَولِ على وَجهِ الاستِعلاءِ [(2)]

أقسام الامر:

ينقسم الأمر لغة إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة، فإن المندوب مأمور به حقيقة ايضا، "[(3)]

المطلب الثاني: تعريف الصفة لغة واصطلاحًا:

لغة: الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها[4]

الصفة في اصطلاح الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة، ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة - فقط - وقد جعلوه صفة[5]

المبحث الثاني: التسلسل التاريخي للمسألة:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نشأة المسألة:

أول من قال بالمسألة فيما أعلم الإمام أحمد (241هـ) رحمه الله، كما نقل عنه ابن اللحام(803هـ) رحمه الله قال" مَسْأَلَة الْأَمر بِالصّفةِ أَمر بالموصوف نَص عَلَيْهِ أمامنا"[6]

وأول من بحث المسألة -فيما أعلم- الباقلاني (٤٠٣هـ) رحمه الله ويمكن تلخيص بحثه للمسألة كالتالي:

1- عنون للمسألة وأفردها ببحث فقال " باب القول في أن الندب إلى صفة الفعل التي لا يصح كونه عليها إلا مع وجوده هل تدل على وجوبه أم لا؟

2- ذكر حكم المسألة وذكر الخلاف في حكمها وادلة كل فريق قال" وقد زعم قوم أن الندب إلى صفة الفعل دال على وجوب نفس الفعل.

واعتلوا لذلك بأنه لا تصح صفته إلا مع وجوده ويحصل فعله، فوجب أن يدل الندب إلى صفته على وجوب ذاته. وذلك نحو أن يقول قد ندبتك إلى الجهر في قراءتك وإلى ترك العمل في صلواتك، وإلى المبالغة في الاستنشاق والسعي والهرولة بين الصفا والمروة. وأمثال ذلك.

قال قوم: هذا ليس بصحيح، بل يجب أن يدل الندب إلى صفة الفعل على أنه مأمور به وبإيقاعه على صفة ما أمر بصفته.

قالوا: ويدل على ذلك أن إيجاب صفة الفعل أو إيجاب جزء منه يدل على إيجابه، وأنه بمثابة ما هو بعض وصفة له. ولذلك ما إذا وجب الركوع والسجود في الصلاة دل ذلك على وجوب نفس الصلاة. فإذا وجب الإحرام بها وجبت لا محالة، فصار الأمر بصفة الشيء يدل على أنه مأمور به على وجه ما الآمر أمر بصفته.

3- ثم ذكر اختياره فقال: "والذي نختاره في هذا أن الندب إلى صفة الفعل لا يدل بمجرد على أن الفعل واجب ولا على أنه ندب.

والذي يدل على ذلك أننا قد نندب إلى صفة ما هو واجب في نفسه. ولذلك ما صح أن يكون من صفات الوضوء والصلاة، وغيرهما من الواجبات ما هو مسنون وما هو مفروض. وقد يندب إلى صفة ما هو ندب في نفسه. فلو قال: قد ندبتك إلى صلاة ركعتين وإلى إطالة القيام أو القراءة فيهما لكأننا وصفناهما مندوبين إليهما. فإذا ثبت ذلك لم يكن الندب إلى صفة الفعل بدال على أنه واجب في نفسه أو ندب، بل ذلك معلوم بغيره.

فأما إيجاب صفة الفعل وإن سقط فرضه فصحيح أيضاً بأن يقال: قد ندبك إلى الصلاة والصيام، وجعلنا لك ثوبا على فعلهما ولك تركهما وإذا أردت فعلهما ندبا فقد أوجبنا عليك النية والإحرام وترك الأكل والجماع. وإن لم ترد ذلك لم يجب عليك شيء من صفاتهما، فوجب بما وصفناه. ألا يدل الندب إلى المبالغة في الاستنشاق وصفة السعي بين الصفا والمروة، وغير ذلك من صفات الأفعال على وجوب نفس المندوب إلى صفته[7]

المطلب الثاني: تطور المسألة:

من خلال التتبع للمسألة في المدونات الأصولية تبين لي أن أكثر الأصوليين لم يذكرها، ومنهم من ذكرها استطرادا وقليل منهم من عنون لها وافردها ببحث وفيما يلي أقوالهم في المسألة مرتبة حسب الأقدم:

1- سليم الرَّازِي (447 ه):

عنون للمسألة وافردها ببحث وذكر حكمها قال الزركشي: "مسألة الأمر بالصفة لا يدل على كون الموصوف واجبا ولا ندبا. الأمر بالصفة إذا كان على جهة الندب لا يدل على كون الموصوف واجبا ولا ندبا، بل يتوقف على الدليل لجواز أن تكون الصفة مندوبة والموصوف واجبا، كالجهر بالقراءة في الصلاة، وتكون الصفة كالموصوف مندوبا، كرفع الصوت بالتلبية، وإن كان على جهة الوجوب كالأمر بالطمأنينة في الركوع يدل على وجوب الموصوف؛ لأنه لا يصح الإتيان إلا به. قاله سليم الرازي في " التقريب"[8]

1- الشيرازي(476ه):

نص على المسألة وبين حكمها والخلاف فيها قال:" وإن ندبنا إلى صفة في عبادة لم يدل ذلك على وجوب الموصوف. وأصحاب أبي حنيفة يستدلون على وجوب التلبية في الإحرام بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)[9]. فجعلوا الندب إلى الصفة وهي رفع الصوت بالتلبية، دليلا على وجوب التلبية. وهذا غلط وذلك أنه قد يندب إلى صفة ما هو واجب وإلى صفة ما هو مستحب؛ وليس في ندبه إلى الصفة ما يقتضي إيجاب الموصوف. والذي تناوله تصريحه هو رفع الصوت بالتلبية، ونفس

التلبية إنما تعلم من ضمنه على سبيل التبع له. وما يتناوله الأمر غير واجب، فلأن لا يجب ما كان مستفاداً من ضمنه للتوصل إليه أولى وأحرى. وبه يفارق القسم الذي قبله لأن تناوله الأمر هناك من الصفة واجب، فاقتضى وجوب الموصوف لأنه لا يتوصل إلى فعل الصفة إلا بفعله. وها هنا بخلافه"[10].

2- الآمدي(631هـ):

تكلم عن الصفة جزء الماهية وحكمها: "ومن وجب عليه فعل بصفة لا يكون مؤديا له دون تلك الصفة، وعلى هذا فلا يخفى الكلام في الأمر المطلق إذا كان محمولا على الفور، ولم يؤت بالمأمور به في أول وقت الإمكان[11].

3- ابن دقيق العيد(702هـ):

بين حكم المسألة ومثل عليها فقال: "الأمر بإيجاد الصفة وإدخالِها في الوجود، يقتضي الأمرَ بالموصوف؛ لاستحالةِ دخولِ الصِّفةِ في الوجود بدون الموصوف، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب. وقد يكون الأمر بالصفة على تقدير وجود الموصوف، وقد يحتمل الحالُ الأمرين، كما سيأتي في قوله ﷺ: "أَفشوا السَّلام"[12]، وهل المرادُ إدخالَ إفشاءِ السلام في الوجود، فيكون أمرًا بأصل السلام، أو المرادُ إفشاؤُه على تقدير وجودِه؛ أي: إذا سلَّمتم فليكن فاشيًا؟ في ذلك بحث[13]

4- المسودة لآل تيمية:

- عنون للمسألة وافردها ببحث.
- أكثر من فصل في المسألة ووضحها قال: " مسألة إذا ورد الأمر بهيأة أو صفة ودل الدليل على أنها مستحبة جاز التمسك به على وجوب أصل الفعل لتضمنه الأمر به لأن مقتضاه وجوبها، فإذا خولف في الصريح بقي المتضمن على أصل الاقتضاء".
- بين حكم المسألة عند الحنابلة فقال: "ذكره أصحابنا ونص عليه أحمد حيث تمسك على وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة وقالت الحنفية فيما حكاه الجرجاني لا يبقى دليلا على وجوب الأصل".
- وقال أيضاً في تحقيق سبب المسألة: "وحقيقة المسألة أن مخالفة الظاهر في لفظ الخطاب لا يقتضي مخالفة الظاهر في فحواه وهو يشبه نسخ اللفظ هل يكون نسخا للفحوى وهكذا يجيء في جميع دلالات الالتزام وقول المخالف متوجه، وسرها أنه هل هو بمنزلة أمرين أو أمر بفعلين أو أمر بفعل واحد ولوازمه جاءت ضرورة وهو يستمد من الأمر بالشيء نهي عن أضداده[14].

5- البرماوي(831هـ):

- عقب على كلام الشيرازي فقال:" قيل: قد نقل غيره عن الحنفية عكس ذلك، فنقل بعض الحنابلة ذلك عن أحمد وأصحابه؛ لأن الأمر بها لما كان أمرا بالموصوف، كان ظاهره الوجوب فيهما، فلما دل الدليل على صرف الأمر بالصفة عن الوجوب إلى الندب، بقي الأمر بالموصوف على وجوبه.

قال: وقد تمسك به أحمد على وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة، قال: وقالت الحنفية فيما حكاه الجرجاني: لا يبقى فيه دليل على وجوب الأصل. انتهى

- ونقل كلام ابن دقيق السابق وزاد عليه " قلت: وعكس ذلك أن يرد الأمر بصفة مع موصوف ويكون الوجوب في أمر الصفة، لا في الموصوف كما قرر ذلك أصحابنا في حديث: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" أن المراد: إيجاب كون الأجل معلوما، لا إيجاب الأجل، وإلا لكان السلم لا يجوز إلا في مكيل وموزون، لا في مذروع ومعدود[15].

المطلب الثالث: استقرار المسألة عند الأصوليين وتحليل الأقوال:

من خلال ما تقدم تتضح المسألة في التالي:

أولاً: تعريف المسألة:

إذا ورد الأمر بهيأة أو صفة ودل الدليل على أنها مستحبة جاز التمسك به على وجوب أصل الفعل لتضمنه الأمر به لأن مقتضاه وجوبها، فإذا خولف في الصريح بقي المتضمن على أصل الاقتضاء.

ثانياً: أنواع الصفة في الأفعال التعبدية:

- **جزء الماهية:**

وهي أن تكون تلك الصّفة لا يتم إيجاد هذه الصّفة الواجبة إلا بوجود الموصوف، وقد تقرر بأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالطمأنينة في الصلاة، فإنه لا يتمّ الاتيان بهذه الطمأنينة المأمورة بها إلا بوجود الصلاة. على تقدير عدم وجود الموصوف، فحينئذ لا يتمّ وجود هذه الصّفة بوجود موصوفها، ولا يمكن الامتثال بالصّفة إلا بالموصوف فكون الموصوف واجبا تابعا لوجوب الصّفة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- **شيء زائد عن الماهية:**

أنْ تكون تلك الصفة شيء زائد عن ماهية الموصوف فهل الأمر بها على سبيل الندب هل يقتضي إيجاب الموصوف؟

والفرق بينهما أن الصفة المأمور بها قد لا تكون جزء من ماهية الشيء وقد يوجد الموصوف بدونها.

وهذا الثاني الذي يتعلق بالمسألة

ثالثاً: حكم المسألة:

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أنّ النّدب بالصّفة لا يقتضي وجوب الموصوف[16].

استدل أصحاب هذا القول: بأنه قد يرد الأمر بندب الصّفة، والموصوف واجب، وقد يَرد، والموصوف مندوب، فلا يكون ندب الصّفة، سببا لإيجاب موصوفه؛ لأنه يحتمل الأمرين.

يتوقف على الدليل لجواز أن تكون الصفة مندوبة والموصوف واجبا، كالجهر بالقراءة في الصلاة، وتكون الصفة كالموصوف مندوبا، كرفع الصوت بالتلبية، وإن كان على جهة الوجوب كالأمر بالطمأنينة في الركوع يدل على وجوب الموصوف؛ لأنه لا يصح الإتيان إلا به.

القول الثاني: ذهب الحنيفة والحنابلة إلى أنّ النّدب بالصّفة يقتضي وجوب الموصوف.

وتمسك بهذا المذهب الإمام أحمد في وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة.

استدل أصحاب هذا القول: بأنّ الأمر بالصّفة لما كان أمرا بالموصوف، كان ظاهره الوجوب فيهما، فلما دلّ الدليل على صرف الأمر بالصّفة عن الوجوب إلى النّدب، بقي الأمر بالموصوف على وجوبه.

ورد أنه لا دليل في إيجاب الموصوف مع كون الصفة ندبا لأنه إذا ورد الأمر بصفة فلا تعرُّض له بموصوفه؛ يدل على ذلك حديث: (مَن أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجَل معلوم)[17] أنّ المراد: "إيجاب الصّفة أي: كون الأجل معلومًا، لا إيجاب الموصوف أي الأجل، لو لم يكن الوجوب في أمر الصفة، دون الموصوف، لكان السّلم، خاصا في مكيل وموزون، دون مذروع ومعدود.

المطلب الرابع: سبب عدم ذكر بعض الأصوليين للمسألة:

لعل السبب فيما يبدو لي أن المسألة فيها تداخل مع مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما في كلام ابن دقيق العيد قال" الأمر بإيجاد الصفة وإدخالِها في الوجود، يقتضي الأمرَ بالموصوف؛ لاستحالةِ دخولِ الصِّفةِ في الوجود بدون الموصوف، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب". وأن بعض الأصوليين قصد الاختصار وعدم التفصيل والله أعلم.

المطلب الخامس: ثمرات المسألة وتطبيقاتها:

يظهر أثر المسألة في عدة أمور:

1- تعيين محل التكليف.
2- اختلاف العلماء في بعض الفروع الفقهية بناء على القول بالمسألة: مثل الخلاف في حكم الاستنشاق كما سبق فقد أوجبه الإمام أحمد بناء على الأمر بالمبالغة.
3- المسألة تستخدم دليلاً إضافياً لتقوية الحجة.
4- في ضبط المسألة، تمييزا بينها وبين مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

خاتمة:

أولاً: تلخيص مضمون البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة مسألة أصولية دقيقة تتعلق بدلالة الأمر بالصفة على الموصوف، وهل يعد أمراً به أم لا؟ وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. تناول المبحث الأول التأصيل اللغوي والاصطلاحي لمفردات المسألة (الأمر، الصفة، الموصوف). وتناول المبحث الثاني التسلسل التاريخي للمسألة، ونشأتها وتطورها واستقرارها عند الأصوليين، مع تحليل الأقوال فيها، وبيان سبب عدم ذكر بعض الأصوليين لها، واستعراض ثمراتها وتطبيقاتها الفقهية.

ثانياً: الإجابة على الإشكالية الرئيسة والإشكالات الجزئية

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسة التي طرحها البحث، والمتمثلة في التساؤل: هل الأمر بالصفة أمر بالموصوف أم لا؟ وما الفرق بين هذه المسألة وقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؟ يمكن الإجابة على النحو الآتي:

1. بخصوص المراد بالصفة والموصوف في الاصطلاح الأصولي :تبين أن الصفة في اصطلاح الأصوليين هي تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، والموصوف هو الذات التي تقوم بها الصفة. كما تبين أن الفرق بين هذه المسألة وقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" أن القاعدة تتحدث عن ما هو ضروري لوجود الواجب، بينما مسألة الأمر بالصفة تتحدث عن دلالة الأمر بالصفة نفسها على الموصوف، وإن كان بينهما تداخل عند بعض الأصوليين.
2. بخصوص نشأة المسألة وتطورها :تبين أن أول من قال بالمسألة هو الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، وأول من بحثها كمسألة مستقلة وعنون لها هو القاضي أبو بكر

الباقلاني (ت 403هـ). ثم تطورت المسألة على يد سليم الرازي (ت 447هـ)، والشيرازي (ت 476هـ)، والآمدي (ت 631هـ)، وابن دقيق العيد (ت 702هـ)، وآل تيمية، والبرماوي (ت 831هـ)، حتى استقرت في مصنفات المتأخرين.

3. بخصوص حكم الأمر بالصفة على سبيل الوجوب والندب :تبين أن الأصوليين انقسموا في هذه المسألة إلى قولين رئيسين:
 - القول الأول (للشافعية) :أن الأمر بالصفة على سبيل الندب لا يقتضي وجوب الموصوف، بل يتوقف على دليل آخر. وأما إذا كان الأمر بالصفة على سبيل الوجوب فيدل على وجوب الموصوف؛ لأنه لا يصح الإتيان بالصفة إلا به.
 - القول الثاني (للحنفية والحنابلة) :أن الأمر بالصفة على سبيل الندب يقتضي وجوب الموصوف؛ لأن الأمر بالصفة لما كان أمراً بالموصوف، كان ظاهره الوجوب فيهما، فإذا دل الدليل على صرف الأمر بالصفة عن الوجوب إلى الندب، بقي الأمر بالموصوف على وجوبه.
4. بخصوص الأثر الفقهي المترتب على الخلاف :تبين أن لهذه المسألة ثمرات فقهية ظاهرة، أبرزها الخلاف في حكم الاستنشاق في الوضوء والغسل، حيث أوجبه الإمام أحمد بناءً على الأمر بالمبالغة فيه، بناءً على القول بأن الأمر بالصفة (المبالغة) أمر بالموصوف (الاستنشاق).
5. بخصوص سبب إغفال بعض الأصوليين للمسألة :تبين أن السبب يعود إلى تداخل هذه المسألة مع قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" عند بعض الأصوليين كابن دقيق العيد، وإلى قصد الاختصار وعدم التفصيل عند آخرين، والله أعلم.

ثالثاً: النتائج المتوصل إليها:

توصل هذا البحث إلى جملة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. مسألة "الأمر بالصفة أمر بالموصوف" هي مسألة أصولية مستقلة بذاتها، ولها أصولها وفروعها وتطبيقاتها، وليست مجرد فرع من قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."
2. أول من قال بالمسألة هو الإمام أحمد بن حنبل، وأول من بحثها كمسألة مستقلة وعنون لها هو القاضي الباقلاني.
3. اختلف الأصوليون في المسألة على قولين رئيسين: قول بعدم دلالة الأمر بالصفة على وجوب الموصوف (الشافعية)، وقول بدلالته على وجوب الموصوف (الحنفية والحنابلة).

4. للخلاف في هذه المسألة أثر مباشر في الخلاف الفقهي في مسائل العبادات، وعلى رأسها مسألة حكم الاستنشاق في الوضوء والغسل.
5. سبب إغفال بعض الأصوليين لهذه المسألة يعود إلى تداخلها مع قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، أو لقصد الاختصار.
6. المسألة لم تحظ بدراسة مستقلة كافية، على الرغم من أهميتها العلمية والأصولية والفقهية.

رابعاً: التوصيات والاقتراحات:

انطلاقاً من النتائج التي توصل إليها البحث، يوصي الباحث بما يلي:

1. إجراء دراسات مستقلة مماثلة للمسائل الأصولية الدقيقة التي لم تحظ بالعناية الكافية، وربطها بتطبيقاتها الفقهية.
2. العناية بدراسة النشأة التاريخية للمسائل الأصولية، والكشف عن أول من قال بها وأول من بحثها، وتتبع تطورها عبر مراحل التأليف الأصولي.
3. تحرير المسائل الأصولية التي تتداخل مع غيرها من القواعد، وبيان الفروق الدقيقة بينها، لئلا يختلط الأمر على الدارسين.

الهوامش

[1] ينظر: لتعريف الأمر لغة: مقاييس اللغة لابن فارس137/1، لسان العرب لابن منظور 26/4، المصباح المنير للفيومي 21/1.

(2) ينظر: التمهيد للكلوذاني 66/1، روضة الناظر لابن قدامة 542/1، قواعد الأصول لصفي الدين البغدادي ص: 120.

(3) بنظر: مختصر الطوفي ص25، الروضة ص21، الإحكام، الآمدي 1/ 120، المستصفى 1/ 75، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد 2/ 5".

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة 115/6

(3) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط 5/ 155، والبرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية 3/ 1000

(4) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه ص103

(1) الباقلاني، التقريب والإرشاد 2/ 255- 257

(1) البحر المحيط للزركشي307/1

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند 5/ 108. و27/ 101 وصححه شعيب، وأخرجه ابن ماجه في السنن 2/ 975 وصححه الألباني

(3) شرح اللمع 260/1-261.

(4) الإحكام للآمدي 2/ 181

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1/ 53

(2) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام 2/ 120

(3) يُنظر: ال تيمية، المسودة ص 59، والكوكب المنير لابن النجار3/ 69.

(1) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية 3/ 1207

(2) الشيرازي، شرح اللمع 1 /260، والزركشي، البحر المحيط3/ 350.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 3/ 85، برقم(2243)، ومسلم في صحيحه 55/5 ، برقم(1604).

المصادروالمراجع:

1 .ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (د.ت.). مقاييس اللغة. (تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو). بيروت: دار الجيل.

2 .الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (د.ت.). البحر المحيط في أصول الفقه. (تحقيق: محمد محمد تامر). بيروت: دار الكتب العلمية.

3 .البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم. (د.ت.). الفوائد السنية في شرح الألفية. (تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

4 .ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1994م). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

5 .الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

6 .الزبيدي، محمد مرتضى. (1965م). تاج العروس من جواهر القاموس. (تحقيق: عبد الستار أحمد فراج). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

7 .الأصفهاني، الراغب. (د.ت.). مفردات ألفاظ القرآن. (تحقيق: صفوان عدنان داودي). دمشق: دار القلم.

8 .الفتوحي، ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد. (2002م). الكوكب المنير في شرح مختصر التحرير. (تحقيق: محمد الزحيلي). الرياض: مكتبة العبيكان.

9 .ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت.). المختصر في أصول الفقه. (تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة). الرياض: مكتبة الرشد.

10 .الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. (د.ت.). التقريب والإرشاد (الصغير). (تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد). بيروت: مؤسسة الرسالة.

11 .الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (د.ت.). شرح اللمع. (تحقيق: عبد المجيد تركي). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
12 .ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي. (د.ت.). شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. (تحقيق: شيخ محمد إسماعيل). الرياض: دار طيبة.
13 .ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام، وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، وابن تيمية، شمس الدين عبد الحليم. (د.ت.). المسودة في أصول الفقه. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). القاهرة: دار الكتاب العربي.
14. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام. (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي). الرياض: دار الصميعي.